٣- المبحث الثالث
نتائج وملاحظات عامة على مشروع القانون من منظور إسلامي

وتتعلق هذه النتائج والملاحظات بالموضوعات التالية:

١/٣: لقد اتضح من هذه الدراسة أن جميع الصور الضارة بالمنافسة الواردة بالمشروع لها أصل إسلامي تمثل في كون هذه الصور من باب البيوع المنهى عنها شرعاً، وأن موقف الشريعة من هذه الصور موقف أصيل ويتسق مع تنظيم الإسلام للسوق وليس كما في نظام رأسمالية السوق الحرة موقف يتعارض مع أيدلوجية هذا النظام ويمثل تحولاً غير متسق مع هذه الأيدلوجية ولا يقتصر الموقف المميز للشريعة الإسلامية من هذه الصور عند هذا الحد ولكنه يتفوق على ماعداه في عدة أمور منها:

١/١/٣: إن مصدر النهى عن هذه الصور هو الله عز وجل والرسول ﷺ وهذا ما ساند ويدعّم الالتزام بالامتناع عنها في التطبيق لأن المسلم يساءل عن ذلك أمام الله عز وجل حتى ولو لم يوجد قانون تصنعه الحكومة.

٢/١/٣: إن النص على صور الممارسات الواردة في مشروع القانون مثل عقود الربط أو المعاملات التبادلية أو العقود

الاستبعادية وسائر الشروط غير الملائمة، منهى عنها شرعاً دون شرط ربطها بالتأثير على المنافسة.

٢/٣: لقد ورد في صدر المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الأسباب الداعية لإعداده والسوابق التشريعية المستفاد منها في هذا الإعداد، وجاءت هذه الأسباب خلوا من النص على تنظيم الإسلام للسوق والمنافسة الحرة لربط القانون بما نص عليه الدستور من أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الأساسى للتشريع خاصة وأن موقف الإسلام من هذه القضية يتميز بالسبق والتفوق والأصالة كما سبق بيانه في المبحث الأول.

ومن عجب أن المذكرة الإيضاحية نصت على أن إعداد مشروع القانون استهدى بالتشريعات والقوانين المقارنة والتى يمكن بسهولة ملاحظة أن هذه التشريعات هى التشريعات الأمريكية المناهضة للسياسات الاحتكارية التى جاء مشروع القوانين على هديها والسابق الإشارة إليها في هذه الدراسة.

وكان من الأحرى بواضعى المشروع الرجوع والنص على الاستهداء بالشريعة الإسلامية لتأكيد الهوية والأصالة لمصر في مواجهة الغزو الثقافى الأمريكى في ظل العولمة خاصة وأن موقف الشريعة في هذا المجال سيعينهم على إعداد مشروع القانون بشكل أفضل.

٣/٣: إن الأنشطة الضارة بالممارسة وصورها المذكورة في مشروع القانون ينقصها بعض الصور التى جاءت في الشريعة الإسلامية أو نصت عليها التشريعات الأمريكية التى سار على هديها المشروع ومن ذلك ما يلى:

١/٣/٣: الإعلانات الكاذبة والمضللة، وهذا ما ورد في قانون وكالة التجارة الفيدرالية والمعدل بقانون هويلر- ليا، حسبما سبق بيانه.

وهذا ما يدخل شرعاً في النهى عن كل الصور التى فيها تقديم معلومات مضللة لترويج السلع وهى كثيرة نذكره منها ما جاء في حديث رسول الله ﷺ[1] بأن «المنفق - المروج - سلعته بالحلف الكاذب ضمن ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم».

٢/٣/٣: المعاملات الصورية: والتى تتم بأشكال عدة منها: ما يحدث في المناقصات والمزايدات بالاتفاق والتواطؤ بين منشأة أو شخص وبين مجموعة منافسة له، أو تكوين شركات وهمية تابعة له، أو بعض مساعديه الذين

---

(١) سنن ابن ماجه حديث رقم ٢٢٠٨ - ٢/٧٤٤-٧٤٥

نص الحديث « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ....والمنفق سلعته بالحلف الكذب».

يستخرج لهم رخصاً لممارسة التجارة وهم لا يمارسونها عملاً، ويشتركوا في المزاد أو المناقصة ويقدمون عروضاً أقل مما يجب بكثير في المزايدة أو أعلى بكثير في المناقصة حتى يفوز هو بالصفقة، ومنها ما يحدث في البورصات بإجراء تعامل صورى على أسهم بعض الشركات بإيعاز وتواطؤ مع إدارة الشركة أو كبار مالكى أسهمها أو المضاربين عليها وهذا كان أحد الأسباب التى أدت إلى أزمات البورصات العالمية منذ عام ١٩٣٠ وحتى أزمة يوم الاثنين الأسود وأزمة دول جنوب شرق آسيا كما أظهرته التحقيقات.

ولقد سبق الإسلام في النهى عن ذلك فيما يعرف «بالنَّجْش» والذى جاء تعريفه فقهاً : الناجش هو الذى يزيد في السلعة على ثمنها من غير إرادته شراءها ليغرّ غيره بأن يقتدى به»[١] فهو من صور البيوع النهى عنها شرعاً لنهى النبى ﷺ عن النجش وقوله «لا تناجشوا»[٢].

ولا يقال إن هذه الصورة تدخل في إطار القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش لأنه أولاً: لم ترد في هذا

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير – ٣/٦٨

(٢) سنن ابن ماجه : حديث رقم ٢١٧٣، ٢١٧٤ – ٢/٧٣٤

القـــانون، وثانـــياً: لأنها أقرب إلى الممارسات الضارة بالمنافسة الحرة موضوع مشروع القانون.

٤/٣: **الجهات التى لا تسرى عليها أحكام القانون**، لقد نص مشروع القـــانون في المادة (٣) على أنه لا تسرى أحكام القانون بالنسبة إلـــى... وعـــدد بعـــض الجهات توجد عليها ملاحظة تتمثل في الاســـتثناء من تطبيق القانون للمنشآت الاستراتيجية التى تمتلكها أو تديرها الدولة ويكون الغرض منها توفير مياه الشرب والغاز والكهـــرباء والبـــترول وكذا المنشآت التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية والملاحظات على ذلك اقتصادية وإسلامية هى ما يلى:

أ – الملاحظـــات الاقتصادية: تميل اقتصاديات رأسمالية السوق الحـــرة التى يتحول نحوها الاقتصاد المصرى إلى تقليص دور الحكومـــة الاقتصادى فتقصرها على القيام بالخدمات العامة التقليدية مثل الأمن والعدالة وتعارض قيامها بالنشاط الإنتاجى الاقتصادى، وهذا ما يفسر ما تقوم به دول العالم الآن الـــتى تتجه نحو تطبيق سياسة رأسمالية السوق الحرة بخصخصـــة بعـــض المـــرافق مثل الكهرباء والاتصالات والغـــاز وحتى لو قامت المنشآت الحكومية بإنتاج وتوزيع

هـذه السـلع والخدمات، فإنه يجب أن تلتزم في بيعها إما برسـوم، أى بمـبلغ أقـل من التكلفة أو بثمن عام يغطى الـتكلفة مـع هامش قليل من الربح للخزانة العامة، ولكن يعـيق ذلك أمرين هما: عدم وجود نظام لمحاسبة التكاليف في الوحدات الحكومية لتحديد التكلفة، وأن احتكار الحكومة لهـذه السـلع والخدمـات سوف يعمل على التشغيل غير الكـفء بمـا يـزيد من التكاليف والأعباء التى يتحملها المواطـنون دون أن تكـون لديهـم القدرة على مواجهة احـتكار الدولة، وهذا ما نراه واضحاً في مصر في تزايد أسـعار السلع والخدمات التى استثناها مشروع القانون من تطبـيق أحكـام مشروع القانون وهى مياه الشرب والغاز والكهـرباء والبترول التى زادت أسعارها بما حقق أرباحاً عالية للمؤسسات التى تديرها، وزيادة الأسعار بهذا الشكل إحـدى الممارسات الاحتكارية التى يجب أن يعمل القانون على منعها.

ب- أما الملاحظات الإسلامية، فتظهر فيما يقول به أغلب كتاب الـنظم الإسـلامية ومنهم ابن خلدون الذى يؤكد على أن اشتغال السلطان (ويمثل الحكومة) بالتجارة مضر بالعمران مـؤذن بخـراب الـبلاد، خاصة وأن ذلك وإنما ما يكون

مصـــحوباً بممارسات احتكارية، وبالتالى فإذا كان مشروع القـــانون قـــد ربـــط دائماً بين حظر الأنشطة والإضرار بالمنافســـة العامة التى تنتهى دائماً إما بالتحكم في الأسعار لصـــالح المحـــتكر، أو تقيد توفير السلع والخدمات للناس، فإنـــه كان يفضل عدم استثناء الأنشطة الحكومية المذكورة مـــن تطبـــيق القـــانون، وإنما ينص على منع الممارسات الحكومـــية التى تؤدى إلى التضييق على المواطنين برفع أسعار السلع العامة بشكل فاحش.

٣/٥: الإعفاءات: لقد نص المشروع في المادة (١٠) على أنه للوزير المخـــتص بـــناء علـــى توصـــية جهاز حماية المنافسة إصدار القـــرارات اللازمة لتحديد أنواع الاتفاقات التى تعفى من تطبيق أحكـــام المواد ٤، ٥، ٦ باعتبارها غير ضاربة بالمنافسة الحرة نظـــراً لصغر حجم أطرافها من المنشآت أو لصغر حصتها في السوق أو لضعف تأثير هذه الاتفاقات على السوق، كما نص في المـــادة (٧) علـــى أنه في جميع الأحوال لا يعتبر الشخص أو المنشـــأة ذا تأثير فعّال في سوق معينة إذا كانت حصته فيها تقل عـــن ٤٠%، وفـــي موقع آخر أجاز الاندماج إذا لم يؤدى إلى ســـيطرة المنشأة على السوق أو كان هناك تخوف من عدم قدرة

إحدى المنشآت على ممارسة نشاطها إذا لم يتم الاندماج، وبالجملة فإنه ربط المادة الأولى بين الممارسات المحظورة وبين الإضرار التى تترتب عليها، وهذا مسلك حميد ويتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التى تربط بين الممارسات الاحتكارية المنهى عنها وبين الإضرار الناتجة عنها، فإذا كان المعنى اللغوى للاحتكار هو الحبس، أى حبس السلع عن التداول، فإن مجرد الحبس ليس منهياً عنه وإنما بحسب غرضه ومقصده وهو التحكم في الأسعار لصالح المحتكر كما يوضح ذلك بداية الحديث الشريف في قول الرسول ﷺ «من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ»[1].

وليس ذلك مرتبطاً بالاحتكار المطلق، وإنما أى ممارسة احتكارية تؤدى إلى التأثير على السعر كما جاء في حديث آخر قول الرسول ﷺ «من دخل في شيء في أسعار المسلمين ليغلّيه عليهم كان حقاً على اللّه أن يقذفه في معظم النار يوم القيامة»[2] وهذا ما سار عليه تعريف الاحتكار في الفقه الإسلامي بالنص على أن القصد من الاحتكار المحرم التضييق على الناس واغلاء

---

(١) فتح البارى للعسقلانى – ٣٤٨/٤

(٢) نيل الاوطار للشوكانى – ٢٤٩/٥.

الأسعار عليهم، أما المحتكر وقت الرخاء في حالة الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم[1].

وهكذا ننتهي من إعداد هذه الورقة التي قمنا فيها بقراءة إسلامية لمشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار بدأناها بإلقاء نظرة موجزة على محتويات مشروع القانون، وبيان مدى سبق الإسلام في تنظيمه للأسواق بشكل يحقق الحرية المنظمة المبنية على التراضي، وأن هذا السبق والأصالة يتفوق على النظم المعاصرة التي أخذت مواقف متباعدة مثل الشيوعية التي تقوم على القيود المكبلة مما أدى إلى إنهيارها، والرأسمالية التي تقوم على الحرية المطلقة والمنفلته من أي ضوابط مما أثبت الواقع فشلها في تنظيم الأسواق فتحولت عن منطلقاتها الإيدلوجية وقامت الدول التي تعتنقها ذلك بإصدارها التشريعات المناهضة للممارسات الاحتكارية مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي عرضنا نماذج لهذه التشريعات فيها والتي ثبت أنها بذلك وبعد طول تجربة ومعاناه تعود وتأخذ ما شرعه الإسلام من ضوابط لحرية السوق وتأكد ذلك عند عرضنا لصور الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة التي نص عليها مشروع القانون وبيان أن لها أصلاً في تشريعات الإسلام وتوجيهاته.

---

(١) المغني لابن قدامة – ٤/٢٤٤ – ٢٤٥، والمحلى لابن حزم – ٩/٦٤